

رقم الاساس : ٢٥٣ / ١٩٩٦

رقم القرار : ١٠٦ / ١٩٩٩


وكيله المحامي ضرار اليوسف

المميز : عبد المجيد ناصر الشريف

وكيله المحامي محمد الجسر

المميز عليه : عبد الرزاق الحجه

بتاريخ ١٢/٧/٩٩ اجتمعت الغرفة الاولى لمحكمة التمييز في مقرها في قصر العدل في بيروت وهي مؤلفة من الرئيس رويير فرحات والمستشارين يوسف خليل ومارون عواد للنظر بطلب النقض المقدم بتاريخ ١٤/٣/٩٦ ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي ( الغرفة الخامسة ) رقم ٤١٦ تاريخ ١١/١٢/٩٥ ، فتذاكرت الهيئة بمقتضى القانون بعد تلا المستشار المقرر مارون عواد التقرير المنظم من قبله ثم اصدرت القرار الاتي علنا :



باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الاولى لمحكمة التمييز

لدى التدقيق والمذاكرة .

تبين ان السيد عبد المجيد ناصر الشريف وكيله المحامي ضرار اليوسف قد استدعى بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٦ بوجه المميز عليه عبدالرزاق الحجه وكيله المحامي محمد الجسر ، نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي ( الغرفة الخامسة ) بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ والقاضي ببرد الاستئناف لعدم قابلية الحكم لهذا الطعن وذلك بالشكل وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين ايرادا للخزينة وتضمين المستأنف الرسوم ٠٠٠٠ ، وطلب في خاتمة استدعائه اتخاذ القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقبول طلب النقض في الشكل ونقض القرار الاستئنافي ورؤية الدعوى مجددا والحكم بالزام المطلوب النقض ضده بتسجيل المقسم رقم ٤٦ / ٧٤٣ منطقة بسايتين طرابلس ورد الدعوى المقابلة لعدم صحتها وعدم قانونيتها واعادة التأمين التمييزي وتضمين المميز عليه النفقات والرسوم ؛

وتبين ان المستدعي قد عرض بانه اشترى بتاريخ ١٥/٢/٨٥ المقسم رقم ٤٦/٧٤٣ بسايتين طرابلس من مالكته وشاغلته السيدة خوله ابو غزاله التي اتصلت بالمطلوب النقض ضده طالبة اليه تسجيل المقسم المذكور على اسم المشتري فور اعلامه من السيد حسن عائدة بانه قبض رصيد الثمن لمصلحة المالكة ، غير ان المطلوب النقض ضده ظل يماطل في قبض الثمن ، ولما اخذت قيمة الليرة اللبنانية تتدنّى طالبه برفع

الثمن الى اربعماية وخمسين الف ل ل . فرفض طالب النقص عندها اقدم المطلوب النقص ضده على دفع الرسوم المتوجبة على عقد البيع الجاري لمصلحته على ذات المقسم وطلب رفع اشارة القيد الجارية لمصلحة السيد ابو غزاله واستلم سند التمليك بتاريخ ٢٦/٢/٨٦ فنقدم طالب النقص بتاريخ ٢٠/٤/٨٦ امام القاضي المنفرد المدني في طرابلس بدعوى طالبا الزامه بالتسجيل ففضى القاضي المنفرد بردها والزم طالب النقص باخلاء المقسم وتسليمه الى المطلوب النقص ضده فاستأنف طالب النقص امام المحكمة الاستئنافية في لبنان الشمالي ( الغرفة الخامسة ) التي ردت الاستئناف شكلا لعدم قابلية الحكم المطعون فيه للاستئناف كون النزاع هو دون النصاب القانوني للاستئناف المحدد بالمادة ٦٤٠ أ م م . المعدلة بالمرسوم ٢٤١١ / ٧ / ٥ / ٩٢ وقرارها يستوجب النقص للاسباب الاتية:

١ = السبب الاول : مخالفة المادة ٩ من قانون الرسوم القضائية والمادتين ٦٩ و ٧٠

أم م .

٢ = السبب الثاني : مخالفة احكام المادة ٣٠٢ أم م

وتبين ان المميز عليه بلائحته الواردة في ١٤/٥/٩٦ قد طلب رد التمييز شكلا وادلى تصحيحا للوقائع انه يملك الشقة موضوع الدعوى وقد اقدم المميز على احتلالها بدون مسوغ شرعي زاعما انه اشتراها من سيدة تدعى خولة ابو غزاله بمبلغ ٣٥٠ الف ل . وازاف المميز عليه بان الحكم الابتدائي واقع في موقعه القانوني وكذلك القرار الاستئنافي وطلب رد السببين التمييزيين وبالتالي رد الدعوى وتضمين المميز النفقات والرسوم .

فبناء عليه

اولا = في الشكل :

حيث ان طلب النقص وارد ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام وكيل وقد ارفق بصورة عن الوكالة وبصورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه وبالايصالات المثبتة لدفع الرسوم وايداع التأمين فهو بالتالي مقبول في الشكل ؛

ثانيا = في الاساس :

وعن السبب الاول

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي الذي رد الاستئناف شكلا مخالفة المادتين ٦٩ و ٧٠ أم م

وحيث ان المادة ٦٩ تنص على ان اعبرة في تحديد قيمة النزاع بالطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح فيما تنص المادة ٧٠ فقرتها السابعة على انه ينظر في تقدير قيمة النزاع الى قيمة العقار اذا تناول النزاع حق الملكية .

وحيث ان قيمة الدعوى الحاضرة كما تحددت بموجب الاستحضار الابتدائي ثلاثماية وخمسون الف ل . وان احدا لم يعترض على هذا التقدير وقد صدر الحكم الابتدائي على هذا الاساس ؛

وحيث ان المادة ٦٤٠ أم م المعدلة بموجب المرسوم ٢٤١١ تاريخ ٩٢/٥/٧ الذي يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٢/٥/١٤ تنص على ان لاتخضع للاستئناف من الاحكام التي تفصل في نزاع ذي قيمة معينة لا تتجاوز الثمانية الف ل . على ان يجري التقدير على اسس التقدير المعينة في المادتين ٦٩ و٧٠ أم م .

وحيث ان القرار الاستئنافي قد رد الاستئناف شكلا باعتبار ان الحكم الابتدائي المطعون فيه غير قابل للاستئناف نظرا لقيمة النزاع التي لا تتجاوز ٨٠٠ الف ل .

وحيث ان القرار الاستئنافي لا يكون بالتالي قد اخطأ في تطبيق المواد ٦٤٠ و ٧٠ فقرة ٧ و ٦٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية او قد اساء تفسيرها بل انه احسن تطبيقها في النزاع الحاضر كما كانت عليه عند صدوره في ٩٥/١٢/١١ أي في ظل تطبيق التعديل المنصوص عنه في المرسوم رقم ٢٤١١ المشار اليه اعلاه ؛

وحيث ان ما يؤكد حسن تطبيق المادة ٦٤٠ أم م المعدلة من قبل القرار الاستئنافي ان القانون ٥٢٩ الصادر بتاريخ ٩٦/٦/٢٠ قد اضاف فقرة لم تكن موجودة في القانون السابق الذي كان ساري المفعول بتاريخ صدور القرار الاستئنافي وهي : ' يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم الاستئناف " مما يعني a contrario انه قبل التعديل الاخير الصادر في ٩٦/٦/٢٠ لم يكن يتوجب الاعتداد بقيمة المنازع عليه بتاريخ الاستئناف وانما بقيمة الحق أي بقيمة العقار كما هي واردة في الإستحضار واللوائح ؛

وحيث بالاضافة الى ذلك فان الدعوى التي صدر فيها القرار الاستئنافي بتاريخ ٩٥/١٢/١١ لا تعتبر بتاريخ صدور القانون ٩٦/٥٢٩ دعوى عالقة وبالتالي فلا مجال لان تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة ٦٤٠ أم م المعدلة بالقانون المذكور التي تنص على تقدير قيمة الدعوى بتاريخ تقديم الاستئناف ؛

وحيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي من جهة ثانية ، مخالفة المادة ٩ من قانون الرسوم القضائية .

وحيث ان المميز ( المدعي اصلا ) هو الذي قدر قيمة الدعوى في المرحلة الابتدائية ودفع عنها الرسم النسبي على اساس مبلغ ٣٥٠ الف ل . فلا يسعه الادلاء بان هذا التقدير هو غير مطابق للقانون ، كما ان المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير لتقدير قيمة الحق المتنازع عليه خاصة وان احدا من الفرقاء لم يثر امامها عدم صحة هذا التقدير .

وحيث فضلا عن ذلك فان ما يحكم نصاب الاستئناف هو قانون اصول المحاكمات المدنية وليس قانون الرسوم القضائية .

وحيث ان هذا السبب يكون بالاستناد الى ما تقدم مستوجبا للرد في شقيه .

وحيث بعد القول بان القرار الاستئنافي واقع في موقعه القانوني عندما رد الاستئناف شكلا لعدم قابلية القرار المطعون فيه للاستئناف لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد في السبب الثاني .

وحيث ان طلب النقض الحاضر يكون سندا لما تقدم مستوجبا للرد برمته ويقتضي ابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه ؛

= لذلك =

وبعد تلاوة التقرير التمييزي .

تقرر بالاتفاق :

١ = قبول طلب النقض في الشكل

٢ = رده في الاساس و ابرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز النفقات والرسوم وعدم الحكم بعطل وضرر عن هذه المراجعة لعدم توفر ما يستوجب ذلك ؛

٣ = رد سائر الطلبات والاسباب الزائدة بما فيها طلب وقف التنفيذ .

٤ = مصادرة التأمين التمييزي ايرادا للخزينة .

قرار صدر علنا بتاريخ ١٢/٧/٩٩

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتبة

فرحات

خليل

عواد

ماجده حمود